الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد:**4103320**
تاريخ القرار: **4 فيفري 2019**

الحمد لله

# قرار في مادّة توقيف التنفيذ
## باسم الشعب التونسي
## إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 2 جانفي 2019 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 4103320 الرامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ قرار مجلس هيئة الحقيقة والكرامة عدد 12 المؤرخ في 3 جويلية 2018 المتعلق بضبط إجراءات الأعمال الختامية وإجراءات التصفية وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

**أوّلا– مخالفة حكام الباب الثامن من القانون الأساسي المتعلق بالعدالة الانتقالية وخاصة الفصلين 67 و68 منه والانحراف بالسلطة:** بمقولة أنّه بالإطلاع على القانون الأساسي المتعلق بالعدالة الانتقالية يتبيّن أنّه حدّد في الباب الثامن منه كيفية ختم أعمال الهيئة والمتمثلة أساسا في إعداد تقرير شامل يتضمّن الحقائق التي توصلت إليها الهيئة وتحديد المسؤوليات وتقديم التوصيات والتدابير اللازمة للإصلاح وتسليم كامل الوثائق للأرشيف الوطني، وإذ يتّضح بالرجوع إلى قرار الهيئة المنتقد أنّ يتعلق ظاهريا بضبط إجراءات الأعمال الختامية وإجراءات التصفية فإنّ دليل الإجراءات تضمّن في فصليه الأول والثاني استكمالا للأعمال الأصلية الموكولة إلى الهيئة ومن بينها التحري في الملفات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وعقد الجلسات التحكيمية والبتّ في ملفات التحكيم والمصالحة وغيرها من الأعمال التي عددها الفصل الثاني من دليل الإجراءات المذكور. وعليه، فإنّ الهيئة تكون قد أسندت لنفسها مجددا بموجب القرار المنتقد صلاحيات هي من صميم مهامها الأصلية التي جاءت خارج مقتضيات الباب الثامن من القانون الأساسي المتعلق بالعدالة الانتقالية والتي كيفها المشرع على أنها أعمال ختامية بل ذهبت إلى أبعد من ذلك وتجاوزت الصلاحيات التي حدّدها لها القانون المذكور حيث منحت لنفسها صلب الفصل 2 من دليل الإجراءات المصاحب للقرار المنتقد سلطة " قبول الطعون في قرارات الرفض والبت فيها



06/02/2019 09:57 7134543Ø TASG PAGE 01/12

ذ

والتحري في الملفات المعروضة أمام فرق التحري والبت فيها والتحقيق في الدعوات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والفساد..." بمعنى أنها مكنت لنفسها اتخاذ القرار ثم البت فيه، وبذلك تكون الهيئة قد حولت نفسها إلى محكمة درجة ثانية لتبت في الطعون والحال أن القانون لم يسندها تلك الصلاحيات.

كما يخلص مما تقدّم، أن هذه الأعمال لا يمكن اعتبارها بأي حال أعمالا ختامية على معنى قانون العدالة الانتقالية باعتبار أنها تشكل في الحقيقة امتدادا مقنعا لكل الأعمال الأصلية للهيئة ومن ثمة فإنّ استغلال الهيئة الصلاحيات القانونية الممنوحة لها في مجال اختتام أعمالها للتمديد في مهامها والانتفاع بامتيازات إضافية لأعضائها يشكل خروجا عن الهدف الممنوح لها في هذا المجال وانحرافا واضحا بالسلطة طبق ما استقر عليه فقه القضاء،

**ثانيا– مخالفة الأحكام المتعلقة بالتصفية للقانون:**

– **في عدم انطباق مفهوم التصفية على الذوات القانون العام:** بمقولة أنّ ميزانية هيئة الحقيقة والكرامة ومواردها وممتلكاتها متأتية أساسا من الميزانية العامة للدولة، وأنّ الهيئة انتهت مدة عملها من تاريخ رفض مجلس نواب الشعب التمديد لها لسنة إضافية وما يعزز ذلك أنّ مشروع ميزانية الدولة لسنة 2019 لم يخصص لها ميزانية خاصة بعنوان هذه السنة ولم يرصد لها اعتمادات خاصة، سيّما وأنّ ميزانية تمت المصادقة عليها إجمالا باستثناء الفصل 36 الذي قررت الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين فصله، وهو فصل لا يعني هيئة الحقيقة والكرامة إطلاقا ولا ينطبق عليها وأنّ انتهاء مهام الهيئة يعني بالضرورة أن تحال جميع مكاسبها إلى الدولة لتتولى عبر مصالحها المختصة جرد ما والتعهد بها. كما أنّ التصفية بالقانون التونسي تتعلق إمّا بشركة أو بتركة وهي مجموع الأعمال اللازمة لتصفية أموال التركة أو الشركة من استيفاء ما لها من حقوق عند الغير وإيفاء ما عليها من ديون للغير وبيع ما لا يتيسر قسمته وتسليم الصافي للورثة أو الشركاء حسب أنصبائهم أو مساهمتهم في رأس مال الشركة، وأنّه لا جدال في أن هيئة الحقيقة والكرامة هي بصريح النص هيئة عمومية مستقلة وهي بذلك إحدى ذوات القانون العام التي لا تنطبق عليها من حيث المبدأ النصوص المتعلقة بالتصفية التي تسري حصرا على ذوات القانون الخاص،

– **مخالفة أحكام الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة:** بمقولة أن هيئة الحقيقة والكرامة هي من أشخاص القانون العام وترجع ممتلكاتها بعد انتهاء أعمالها للدولة طبقا للإجراءات المعمول بها في هذا المجال وتكون بذلك وزارة املاك

الدولة والشؤون العقارية هي الجهة المخولة لذلك وفق أحكام الأمر عدد 999 لسنة 1990 المشار إليه أعلاه وأن انتصاب رئيسة الهيئة مصفية لممتلكاتها يعتبر مخالفا للقانون،

- **عدم اختصاص رئيسة هيئة الحقيقة والكرامة في القيام بأعمال التصفية:** بمقولة أنّ العنوان الثاني من الباب الرابع من القانون الأساسي المعلق بالعدالة الانتقالية المتعلق بضبط هام و صلاحيات الهيئة لم يسند لها صراحة أو ضمنيا صلاحية تصفية ممتلكاتها وهو ما يصير القرار المنتقد مخالفا للقانون ذلك أنه من المستقر عليه فقها وقضاء أن التصفية يجب أنْ تتم من جهة مغايرة للجهة الأصلية التي كانت مكلفة بالتسيير العادي للمؤسسة المعنية و إلا آل الأمر بالضرورة إلى تجميع الصلاحيات، وهو ما يتعارض بداهة مع المبادئ القانونية العامة للشفافية وحسن التصرف وتفادي تضارب المصالح. كما أنّ الجمع بين مهمة آمر الصرف و المصفي في شخص واحد على نحو ما قررته رئيسة الهيئة المطعون في قراراها ينطوي على مخالفة للمبادئ العامة للقانون وللقواعد المعمول بها في مجال التصرف في الأموال لعمومية ويشكل تضاربا في المصالح من شأنه أن يمكن الهيئة من التستر على الإخلالات أو التجاوزات التي قد تكون حصلت أثناء أدائها مهامها،

- **تجاوز قرار المنتقد لحدود التصفية:** بمقولة أنّ رئيسة هيئة الحقيقة والكرامة البت في الجلسة الأخيرة من مؤتمرها الختامي المنعقد يومي 14 و15 ديسمبر 2018 بتسليم تقريرها الختامي إلى الرئاسات الثلاث قبل موفى ديسمبر 2018 غير أنها لم تف بالتزاماتها وراحت بمقتضى القرار المنتقد تسعى بصورة غير قانونية إلى التمديد في أعمالها، وفي هذا الإطار سعت الحكومة إلى إنجاح مسار العدالة الانتقالية بأن بحثت عن سبل مواصلة الأعمال الأصلية التي اضطلعت بها هيئة الحقيقة والكرامة وهو ما تجسم في البلاغ المشترك بين الهيئة المذكورة مع الوزارة المكلفة بالعلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 24 ماي 2018 والذي أكّد على " التنسيق بينهما من أجل إنجاح منظومة العدالة الانتقالية وتواصلها بما في ذلك الأعمال الختامية للهيئة وإجراءات التسلم والتسليم وهو ما سيتيح للحكومة أفضل الظروف لتنفيذ الالتزامات المحمولة عليها وحتى تتمكن من الإضطلاع بمختلف الالتزامات في مجال العدالة الانتقالية التي تمّ ضبطها بمقتضى الفصل 70 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 من أجل إنجاح هذا المسار" ويخلص من هذا البلاغ المشترك أنه على إثر انتهاء الهيئة من أعمالها في 31 ديسمبر 2018 ، مثلما التزمت بذلك في مؤتمرها الختامي وبصفة صريحة صلب قرارها عدد 10 الصادر في 27 فيفري 2018 والذي أقرت فيه أنها ستختم أعمالها في 31 ديسمبر 2018، فإنّ الحكومة ستتكفل بمواصلة المهام المحدّدة لها بالفصلين 68 و70 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية، ومن ثمة فإنّ اتخاذ هيئة الحقيقة والكرامة للقرار المنتقد والقاضي بتسمية رئيستها مصفية ومنحتها أوسع

الصلاحيات المنصوص عليها بدليل الإجراءات المصاحب له ينطوي على انحراف ، بالإجراءات ضرورة أن كل أعمال الهيئة تنتهي بنهاية شهر ديسمبر 2018 ،

**ثالثا– صعوبة تدارك نتائج القرار المنتقد:** بمقولة أنّ القرار المطعون فيه يفتح آجالا جديدة لتواصل هيئة الحقيقة والكرامة أعمالها الأصلية مع إضافة مهام أوسع مما حدّدها لها قانونها الأساسي، الأمر الذي من شأنه المساس بحقوق الأشخاص المشمولين بالعدالة الانتقالية والتي تحصنت ومعاشهم القانونية بانتهاء المدّة القانونية لأعمال الهيئة، ومن ثمّة فإنّ القرار المطعون فيه يؤدي إلى المساس باستقرار الوضعيات القانونية ويؤثر على السلم الاجتماعي ويزعزع ثقة المواطن في مؤسسات الدولة كما يتبين من الفصل 11 من دليل إجراءات الأعمال الختامية وإجراءات التصفية المصاحب للقرار المنتقد أنه تضمن عدة أحكام يواصل بموجبها أعوان هيئة الحقيقة والكرامة التمتع بمرتباتهم وكل الامتيازات المتعلقة بوظائفهم زيادة على منح خاصة بنهاية فترة التصفية، كما منح الفصل 10 من نفس الدليل المذكور للمصفية الحق في التفريط في ممتلكات الهيئة مع ما سيترتب عنه من نتائج يصعب تداركها وأنّ في هذا التصرف إهدار ثابت ونهائي للمال العام وتصرف غير شرعي ومخالف لمبادئ المالية العمومية من شأنه أن يفضي إلى التستر على الإخلالات أو القيام ببعض التجاوزات التي يتعذر على الدولة تداركها لاحقا والمتمثلة أساسا في التفريط في الأموال العمومية في حال سبق صرفها والمساس بوضعيات سبق وأن استقرت، وأنّ القاضي الإداري هو حامي الأموال العمومية ويحرص على عدم إهدار المال العام والذود عن حسن استعماله والتصرف فيه من قبل من له الصفة وهو ما لا يمكن أن يتوفر في هيئة الحقيقة والكرامة ولا في رئيستها بعد 31 ديسمبر 2018 وأنّ مواصلة الهيئة لأعمالها بعد 31 ديسمبر 2018 بموجب القرار المنتقد وتسمية رئيستها مصفية يؤول إلى التصرف في ممتلكات الدولة المنقولة وغير المنقولة يمنع الدولة من استرجاع أملاكها بعد التفريط فيها والحال أنّ هذه الأخيرة هي الجهة الأولى المؤهلة للتصرف في أملاكها والمحافظة عليها سيّما وأنّ أولويات الدولة وسياستها تختلف عن أهداف هيئة الحقيقة والكرامة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ عبد الرزاق بن خليفة نيابة عن هيئة الحقيقة والكرامة بتاريخ 25 جانفي 2019 المتضمّن ما يلي:

**أوّلا– رفض المطلب شكلا:**

- **القيام خارج الآجال القانونية:** بمقولة أنّ القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 9 جويلية 2018 وتمّ نشره القرار المذكور بموقع الهيئة بتاريخ 7 سبتمبر 2018 حسب الاجراءات المنصوص عليها بالنظام الداخلي للهيئة التي تنص على نشر القرارات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية أو بأي وسيلة أخرى، ومن ثمّة

يكون قيام الطالب، بعد أجل الستين يوما المنصوص عليها بالفصل 37 من القانون المحكمة الإدارية، حاصلا خارج الآجال القانونية،

- **الصبغة التأييدية للقرار المنتقد:** بمقولة أنّ القرار المطعون فيه صدر تنفيذا لقرار التمديد في عمل الهيئة المؤرخ في 27 فيفري 2018 وتجسيما للبلاغ المشترك بين الهيئة ووزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية المؤرخ في 24 ماي 2018. كما أن قرار التمديد والاتفاقية المذكورة دخلا حيز التنفيذ وأنتجا نتائج قانونية من بينها القرار المطعون فيه الذي يعدّ مجرد قرار تأييدي، وأنّه من المستقر عليه فقها وقضاء أن القرارات التأييدية غير قابلة للطعن الأمر الذي يجعل الطعن الماثل حريا بعدم القبول،

- **انعدام الصفة في القيام:** بمقولة أنّ القرار المطعون فيه المتعلق بضبط إجراءات الأعمال الختامية وإجراءات التصفية وأنّ الطالب تقدم بقضية الحال لإيقاف أعمال تتصل بالعدالة الانتقالية، وأنّه يتضح بالرجوع الى الأمر المتعلق بمشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية أنّه لا تتضمّن الحق في التدخل في مجال العدالة الانتقالية، وعلى فرض أنّ الجهة الطالبة تتداعى دفاعا عن مصلحة الدولة فإنّ المطلوبة تعدّ تعبيرة من تعبيرات الدولة وشخصا من أشخاص القانون العام الذي يعبر عن المصلحة العامة وعن الدولة، وأنّ الطالبة تتداعى في قضية الحال كما لو أنها هي القوامة الوحيدة على مصلحة الدولة وتستأثر بالدفاع عن مصالحها والحال أن الهيئة جزء من الدولة وهي المتعهدة بملف العدالة الانتقالية وخصها المشرع وأفردها بهذا الملف كما أسند لها استقلالية شاملة وكاملة وحجر صلب لفصل 38 من القانون المتعلق بالعدالة الانتقالية التدخل في أعمالها وقراراتها،

- **انعدام المصلحة في القيام:** بمقولة أنّ دعوى الحال ترمي إلى إيقاف إجراءات استكمال الهيئة لأعمالها الختامية من تقديم لتقاريرها الختامية للرئاسات الثلاث وختم لحساباتها المالية وتسليم نسخ قانونية من القرارات التي اتخذتها في حق الضحايا لمواصلة تنفيذها مع من له النظر، وأنّ هذا الهدف ضمنته الدولة صلب دستور 2014 وصلب القانون عدد 53 لسنة 2013 المتعلق بالعدالة الانتقالية، وأنّ ما تهدف إليه الطالبة هو وضع حدّ لمخرجات أعمال هيئة الحقيقة والكرامة كهيئة عامة مستقلة وتعطيل أعمالها وقطع لمسار العدالة الانتقالية بشكل مفاجئ على خلفية تجاذبات سياسية بعد أن خصصت الدولة ميزانيات واعتمادات وإطارات وأعوان وحيزا من الزمن للتعهد بهذا الملف وبعد أن جعل المجلس الوطني التأسيسي بوصفه سلطة أصلية إنجاز مهمة العدالة كهدف أسمى من أهداف الانتقال الديموقراطي، وأنّ مصلحة الدولة تكمن في استكمال الهيئة لأعمالها الإدارية والمالية تتويجا لأعمالها الأصلية التي انتهت يوم 31 ديسمبر 2018 وأنّ القطع الارتجالي والمفاجئ للأعمال الختامية للهيئة ليس في مصلحة الدولة بل يعد إهدارا للمال العام وتعاملا مزاجيا مع ما رصدته الدولة من أموال لإنجاز مهمة دستورية نبيلة لفائدة

63000 مواطن تونسي من ضحايا انتهاكات النظام السابق، وطالما أنّ لا مصلحة للدولة في هدر أعمال الهيئة التي انتهت ولم يبق منها سوى ختمها وتصفية الهيئة، فإنّه لا مصلحة للطالبة في القيام خاصّة وأنّ أملاك الهيئة على ذمتها للقيام بمهامها بصفة اعتيادية حسب مشمولات أنظارها دونما حاجة لغلق الهيئة قبل الانتهاء من أعمال التصفية خاصة وأن عديد الاعمال لا يمكن للهيئة أن تنهيها إلا بعد الانتهاء من مهمتها الاصلية في 31 ديسمبر 2018 مثل ختم الصفقات والمصادقة على القوائم المالية باعتبارها اعمالا لا يمكن التصرف فيها أثناء تنفيذ الميزانية وإنما بعد ختمها.

– **عدم وجود قرار قابل للطعن بالإلغاء:** بمقولة أنّ القرارات التي يجوز طلب إيقاف وتأجيل تنفيذها هي تلك التي تكون تنفيذية ومؤثرة في المراكز القانونية للقائمين وأنّ القرار المنتقد ولئن كان تنفيذيا فإنه لم يتسبب للضد في نيل من المركز القانوني للدولة ولا يشكل البتة ضررا لها بل على العكس من ذلك فإن ما انتهت إليه الهيئة من أعمال ختامية لمهمتها ومن قرارات جبر ضرر لفائدة المتضررين من الانتهاكات كسبا عظيما للدولة التونسية وتعزيزا لعرى الوحدة الوطنية وتكريسا لأهداف الثورة والدستور، وأنّه يفترض في الضد العمل وفق أهداف دستور الثورة دستور 2014 بما يفترض معه الالتزام بأهداف ثورة 14 جانفي 2011 في القطع مع النظام السابق، وأن هدف الطالبة لا يتقاطع إلا مع سعي بعض الجهات المدافعة عن النظام السابق والساعية إلى إبطال أعمال كشف الحقيقة و لمحاسبة والمصالحة وتخليد ذكرى الانتهاكات، وطالما أنّه لا ضرر للدولة من القرار التي اتخذته الهيئة، فإن الطعن فيه غير مجد ومتعين الرد بما يتجه التصريح بعدم قبوله، وفضلا عن ذلك فإنّه حتى في صورة إلغاء القرار المنتقد فإنّ ذلك لا يعني حلول الطالبة أو أي جهة إدارية محل الهيئة بل إن ذلك لن يترك سوى الفراغ ضرورة أنّ المشرع لم يعط الحق لأي هيئة أو سلطة إدارية حق المسك بملف العدالة الانتقالية وأنّ السلطة الوحيدة المؤهلة لذلك هي المجلس التشريعي عن طريق قوانين مصادق عليها،

**ثانيا– بخصوص تحريف الوقائع:** إنّ قرار التمديد يتواصل إلى حدود شهر ماي 2019، وأنّ الهيئة أنهت أعمالها ومهمتها وتمّ حلّ مجلسها واستأنف أعضاؤها نشاطهم في مؤسساتهم الأصلية وقاموا بإرجاع السيارات الوظيفية وتمّ إنهاء الحاق من كانوا موظفين عموميين أو قضاة، كما أنّ الطالبة تخلط بين الباب الأول من دليل الإجراءات المتعلق باستكمال الاعمال الختامية التي تنتهي يوم 31 ديسمبر 2018 وبين أعمال التصفية التي تبدأ بطبيعتها بعد الانتهاء من المهام وتقرر أنْ تنتهي موفى شهر ماي 2019 وأن قرار التمديد للهيئة لا زال ساري المفعول والسلطات القضائية لا تزال تتعامل مع المنوبة على ذلك الأساس.

**ثالثا- بخصوص الخطأ الفاحش في التقدير:** إنّ الهيئة غير خاضعة لأحكام مجلة المحاسبة بمقتضى القانون المنظم لها والذي أخضعها الى مراقب حسابات يعمل وفق القانون عدد 12 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات والذي يحيل الى تطبيق أحكام مجلة الشركات التجارية التي تقتضي صلب الفصل 30 "في حالة عدم تنصيص العقد التأسيسي على شروط تسمية المصفي فإن هذا الأخير يقع تعيينه بقرار صادر عن الجلسة العامة للشركاء وفقا لشكل الشركة والشروط الواردة بعقدها التأسيسي"، وأنّ قانون العدالة الانتقالية لم يتضمن ما يشير إلى تعهد السلطة التنفيذية بالتصفية وترك الأمر لمجلس الهيئة الذي قرر تكليف رئيسة الهيئة مع مراقب الحسابات القيام بتلك الأعمال وأنه من باب الجدل القول بأن مفهوم التصفية غريب عن المؤسسات العمومية وأشخاص القانون العام ذلك أنّ أعمال التصفية تمت في حق عديد المؤسسات العمومية من ذلك تصفية الوكالة التونسية للإتصال الخارجي والشركة العمومية وشركة الخلايا الكهربائية بقرمبالية وديوان أراضي وادي مجردة ووكالة استغلال المناطق السقوية وغيرها من أشخاص القانون العام الأخرى التي اضمحلت من المنظومة القانونية وتمّ حلها وتصفية أملاكها.

**رابعا- بخصوص خرق الباب الثامن من قانون العدالة الانتقالية:** إنّ الطالب خلطت بين ما ورد في الباب الاول من دليل الاجراءات والباب الثاني فالأول ينصّ على انتهاء الأعمال الختامية للمهمة الأصلية للهيئة بتاريخ 31 ديسمبر 2018 والثاني ينصّ على أعمال التصفية التي تبدىء بعد هذا الأجل وتمت لمدة أقصاها خمسة أشهر.

**خامسا- بخصوص مخالفة الأمر المتعلق بمشمولات وزارة أملاك الدولة:** إنّ إحالة أملاك الهيئة إلى الدولة تقتضي القيام بأعمال تصفية وجرد ومصادقة على القوائم المالية والانتهاء من مجموعة من الاعمال الادارية اللازمة والسابقة لعملية الاحالة وخاصة منها تنفيذ الاتفاقيات التي أبرمتها الهيئة مع عدد من الوزارات قصد انتفاع بعض الوزارات ببعض المعدات مثل وزارة العدل ووزارة الصحة، وعلاوة على ذلك فإنّ الهيئة مدت الطالبة بجرد في الأملاك التي أحالتها إلى عدد من الوزارات والمؤسسات العمومية والهيئات الدستورية ضمانا لحسن الانتفاع بها لفائدة المصلحة العامة، كما وافق الكاتب العام للحكومة، وزير أملاك الدولة حاليا أي القائم بالدعوى، بإحالة تلك الأملاك من الهيئة إلى عدد من الوزارات، وأنّ تصرف الهيئة في جزء من المعدات وتمكين عدد من الوزارات من الانتفاع عوضا عن طرحها في بتة عمومية لتباع بأثمان بخسة للمضاربين وجها من أوجه حسن التصرف في المال العام ومظهرا من مظاهر الحوكمة الرشيدة وشكلا من أشكال مقاومة الفساد من خلال عدم التفريط في الملك العام خصوصا وأن إجراءات طرح المنقولات التي على ملك الدولة طويلة وغالبا ما تتلف الأملاك موضوع الطرح دون

الاستفادة من عائداتها لتباع في النهاية في شكل "هياكل"، أمّا بخصوص منع الطالبة من ممارسة صلاحياتها فهذا قول مردود إذ تدلي الطالبة بما يفيد وضع إدارتها ومنقولاتها على ذمة الطالبة للقيام بمهامهما.

**سادسا– عدم جواز الجمع بين رئاسة الهيئة وتصفيتها:** إنّ الطالبة خلطت بين أعمال التصفية وأعمال الرقابة ضرورة أن جرد منقولات الهيئة هي من مهام رئيستها وأن الهيئة هي الوحيدة المؤهلة لضبط حقوقها والتزاماتها لدى الغير من ذلك ختم الصفقات التي أبرمتها وخلاص مزوديها اعتبارا للصبغة السنوية للميزانية فضلا عن ضرورة تسوية وضعية موظفيها المكلفين بتنفيذ أعمال التصفية، وأنّه لا يستقيم القول بأن أعمال الصفية تتمّ من جهة مغايرة للهيئة ضرورة أن الهيئة تخضع لأحكام المجلة التجارية التي تخول لمجلس إدارة المؤسسة القيام بأعمال التصفية وأن التصفية التي تتحدث عنها الطابة هي تلك التي تصدر بعد صدور حكم قضائي.

**سابعا– بخصوص سعي الهيئة إلى التعاون دون جدوى:** إنّ الهيئة طلبت تعاون الطالبة وغيرها من الوزارات إلا أنها لم تتلق سوى الصد دون مبرر قانوني، ووجهت مراسلات في ذلك تثبت بما لا يدع مجالا للشك جدية سعيها إلى التعاون مع الحكومة التي ظلت ترفض التعامل معها لأسباب سياسية وغير قانونية.

**ثامنا– بخصوص الأضرار التي يصعب تداركها:** إنّ الطالبة تخشى على مرتكبي الانتهاكات من تواصل أعمال العدالة الانتقالية في حقهم فيما لا يعنيها ال63000 ضحية الذين لم يتسلموا الى حد الآن قراراتهم باستثناء عدد قليل منهم، علما وأن كل القرارات جاهزة منذ 31 ديسمبر 2018 لكن تسليمها يقتضي عملا جبارا من حيث صعوبة الاتصال بالمعنيين بتلكم القرارات. كما أن الضرر الحقيقي في ترك عشرات الآلاف من الضحايا دون تسلم قراراتهم في جبر الضرر يعرض الدولة التونسية إلى التقاضي ضدها لدى القضاء الدولي، وأن الدولة التونسية عضو في اتفاقية روما المتعلقة المحكمة الجنائية الدولية والتي تنص على أنه في صورة تقاعس دولة عضو في الاتفاقية عن القيام بواجباتها في تتبع انتهاكات حقوق الانسان والجرائم ضد الانسانية فإنه يحق للمحكمة الدولية التعهد بتلك الانتهاكات وستكون الدولة في صورة تعطيل عمل الهيئة في وضعية تتنازل فيها عن سيادتها لفائدة محكمة دولية ضرورة أنه من حق ضحايا الانتهاكات في صورة تقاعس الدولة التونسية عن استكمال مسار العدالة الانتقالية أن يلجأوا الى القضاء الدولي اقتضاء بأحكام اتفاقية روما المصادق عليها من الدولة التونسية منذ فيفري 2011 خصوصا وأن الدولة التونسية عضو أيضا بالاتفاقية الدولية لعدم سقوط الجرائم ضد الانسانية بمرور الزمن المبرمة سنة 1968 والمصادق عليها من الدولة التونسية سنة 1972 وأنه يخشى من ذلك تعريض

المسؤولين عن ذلك إلى التتبع الجنائي أمام المحاكم الدولية وما ينجر عن ذلك من مساس بسمعة تونس في الخارج وأن الضرر الحقيقي الذي كان على الطالبة الحيلولة دونه هو حرمان لآلاف من الضحايا من غلق ملفاتهم حتى لا يلتجئوا الى التقاضي ضد الدولة التونسية خصوصا وأن الجرائم ضد الانسانية المرتكبة ضد العديد منهم لا تسقط دوليا بمرور الزمن.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى القرار عدد 1 لسنة 2014 المؤرخ في 22 نوفمبر 2014 المتعلق بضبط النظام الداخلي لهيئة الحقيقة والكرامة

وبعد الإطلاع على جميع الأوراق المظروفة بالملف.

**وبعد التأمّل صرّح بما يلي:**

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ قرار مجلس هيئة الحقيقة والكرامة عدد 12 المؤرخ في 3 جويلية 2018 المتعلق بضبط إجراءات الأعمال الختامية وإجراءات التصفية.

وحيث دفع نائب الجهة المطلوبة بانتفاء الصفة والمصلحة في القيام في جانب الجهة الطالبة وعدم قابلية القرار المنتقد للطعن فيه باعتباره من فئة القرارات التأييدية ضرورة أنّ يعدّ امتدادا قرار التمديد في عمل الهيئة المؤرخ في 27 فيفري 2018 وتجسيما للبلاغ المشترك بين الهيئة ووزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية المؤرخ في 24 ماي 2018 بالإضافة إلى أنّه ليس من شأنه النيل من المركز القانوني للدولة. كما دفع برفض المطلب شكلا لقيام الطالبة خارج الآجال القانونية للطعن في المقررات الإدارية ذلك أنّ القرار المنتقد تمّ نشره بموقع الهيئة بتاريخ 7 سبتمبر 2018.

وحيث خلافا لما دفع نائب الجهة المطلوبة، فإنّ الجهة الطالبة تحوز الصفة والمصلحة في القيام باعتبارها مكلفة بإدارة وحفظ الأملاك العامة عملا بأحكام الأمر عدد 999 لسنة 1990 المشار إليه

أعلاه وبالتبعية لذلك يكون القرار المنتقد، الذي يعدّ قرارا مستقلا بذاته عن قر ر التمديد في عمل الهيئة المؤرخ في 27 فيفري 2018 والاتفاقية المبرمة بين الهيئة ووزارة العلاقة مع الهيئ ت الدستورية المؤرخة في 24 ماي 2018، مؤثرا في مركزها القانوني.

وحيث وفي غياب تاريخ ثابت لنشر القرار المنتقد بالموقع الالكتروني للهيئة يكون منطلقا لاحتساب آجال الطعن، يغدو قيام الطالبة بتاريخ 2 جانفي 2019 حاصلا داخل الآ جال القانونية، واتجه تبعا لذلك ردّ هذا الدفع.

وحيث تقتضي أحكام الفقرة الأولى من الفصل 39 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية أنه " لا تعطّل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرّر المطعون فيه. غير أنه يجوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصليّة أو صدور الحكم فيها، إ ا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدّية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبب لـ مدعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث تمسّكت الجهة الطالبة، خاصّة، بأنّ القرار المطعون فيه تجاوز حدود التصفية ذلك أنّه يعدّ امتداد مقنعا لكل الأعمال الأصلية للهيئة وأنّ الجهة المطلوبة تعدّ إحدى ذوا ت القانون العام التي لا تنطبق عليها من حيث المبدأ النصوص المتعلقة بالتصفية التي تسري حصرا على ذوات القانون الخاص ومن ثمّة فإنّ وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية هي الجهة المخولة بمباشرة أعمال التصفية عملا بأحكام الأمر عدد 999 لسنة 1990 المشار إليه أعلاه ضرورة أنّ التصفية يجب أنْ تتم من جهة مغايرة للجهة الأصلية التي كانت مكلفة بالتسيير العادي للمؤسسة المعنية و إلا آل الأمر إلى تجميع الصلاحيات وهو ما يتعارض مع المبادئ القانونية العامة للشفافية وحسن التصرف وتفادي تضارب المصالح.

وحيث دفع نائب الجهة المطلوبة، خاصّة، بأنّ الطالبة تخلط بين الباب الأوّل من دليل الإجراءات المتعلق باستكمال الاعمال الختامية التي تنتهي يوم 31 ديسمبر 2018 وبين أعمال التصفية التي تبدأ بعد الانتهاء من الأعمال المذكورة وتقرر أنْ تنتهي موفى شهر ماي 2019 إنّ الهيئة غير خاضعة لأحكام مجلة المحاسبة العمومية بمقتضى القانون المنظم لها والذي أخضعها إلى مراقب حسابات يعمل وفق القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظم المحاسبة للمؤسسات كما لم يتضمن قانون العدالة الانتقالية ما يشير إلى تعهد السلطة التنفيذية بالتصفية وترك تحديد ذلك إلى مجلس الهيئة وأن جرد منقولات الهيئة من مهام رئيستها وأن الهيئة هي الوحيدة المؤهلة لضبط حقوقها والتزاماتها لدى الغير وتسوية وضعية موظفيها المكلفين بتنفيذ أعمال التصفية.



06/02/2019 09:57 71345430 TASG PAGE 10/12

وحيث ينصّ القرار المنتقد صراحة على استكمال الهيئة أعمالها الفنية في 31 ديسمبر 2018 على أن تنطلق بانقضاء التاريخ المذكور في إجراءات التصفية التي تمتد على مدة أقصاها 5 أشهر أي إلى غاية 31 ماي 2019 تتم خلالها دعوة مجلس الهيئة إلى الانعقاد للنظر والمصادقة على التقارير المالية الخاصة باستكمال الأعمال وكلّما اقتضت الضرورة ذلك.

وحيث ترتيبا على ذلك، فإنّ الهيئة ملزمة باستكمال أعمال التصفية في تاريخ أقصاه 31 ماي 2019 ولا يمكنها بأي حال من الأحوال التمديد في الأجل المذكور، كما يقتصر انعقاد مجلس الهيئة خلال فترة التصفية على النظر في المسائل ذات العلاقة بعملية التصفية ولا يتعداها إلى ممارسة المهام الأصلية للهيئة أو مهام لا صلة لها بأعمال التصفية.

وحيث ينصّ الفصل 87 من النظام الداخلي لهيئة الحقيقة والكرامة على أنْ تمسك حسابات الهيئة وقائماتها المالية وفقا لقواعد المحاسبة في المؤسسات طبقا للقانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1996. كما تقتضي أحكام الفصول 91 و 92 و93 من النظام المذكور أنْ يعيّن مجلس الهيئة مراقب حسابات يتولى مراقبة الحسابات وإعلام مجلس الهيئة بكل الإخلالات والمخالفات التي يكتشفها بمناسبة القيام بمهامه، كما يعلم السّلط القضائية في الحالات التي اقتضاها القانون وأنْ تخضع مالية الهيئة إلى مراقبة دائرة المحاسبات.

وحيث يخلص من مجمل تلك الأحكام، أنّ مسك حسابات الهيئة وفق قواعد المحاسبة في المؤسسات يخوّل لمجلسها تسمية مصف لأصولها وممتلكاتها كما أنّه لا يخشى من جمع رئاسة الهيئة بين صفة آمر صرف ومصف طالما أنّ أعمال التصفية تخضع إلى رقابة مراقب حسابات ومشمولة بالرقابة اللاحقة التي تجريها دائرة المحاسبات.

وحيث وبخصوص ما تمسكت به الجهة الطالبة من أنّ القرار المطعون فيه يعدّ امتداد مقنعا لكل الأعمال الأصلية للهيئة، فإنّه يتبين بتفحص أحكام الفصل 7 من القرار المذكور أنّ مواصلة الإشراف على مواصلة تسليم قرارات جبر الضرر للمنتفعين بها ذلك لا يعني اتخاذ قرارات خلال فترة التصفية وإنّما مواصلة تسليم القرارات الجاهزة منذ 31 ديسمبر 2018 ، على نحو ما دفع به نائب الجهة المطلوبة، أمّا فيما يتعلق بأجور وإمتيازات أعوان الهيئة خلال فترة التصفية ، فإنّ ذلك لا يتعلق، سوى بالأعوان الذين تمّ الإبقاء عليهم لإنجاز أعمال التصفية.

وحيث وبخصوص ما تمسكت به الجهة الطالبة من أنّ القرار المطعون فيه منح المصفية الحق في التفريط في ممتلكات الهيئة دون أي ضوابط موضوعية ودون مراعاة الصلاحيات المسندة إلى وزارة أملاك

الدولة والشؤون العقارية في هذا المجال، فإنّه يتبين بالرجوع إلى مقتضيات المطّة لتاسعة من الفصل السابع والمطة الثانية من الفصل الثامن من دليل إجراءات الأعمال الختامية وإجراءا ت التصفية المصادق عليه بالقرار المطعون أنّه منح رئيسة الهيئة صلاحية إحالة ممتلكات الهيئة والتجهيزا ت والمعدات والوسائل إلى رئاسة الحكومة أو أي جهة أخرى كما منح مجلس الهيئة صلاحية إحالة أ موالها الى الحكومة أو إلى جهات أخرى ، ودون التنصيص على الصبغة العمومية للجهة أو الجهات ا لمذكورة، ودون التنسيق في ذلك مسبقا مع الوزارة المذكورة أعلاه والحال أنّ هذه الأخيرة مكلفة بإدارة ،متابعة ورقابة التصرف في الأملاك العمومية بما فيها تلك التي وضعتها الدولة على ذمة الهيئة، الأمر لذي يجعل من الأسباب المستند إليها في هذا الخصوص متسمة بالجدية في ظاهرها فضلا عن أنّ التم ادي في تنفيذ المقتضيات المذكورة من شأنه أن يحول دون الدولة وإسترجاع أملاكها بعد التفريط فيها: واتجه تبعا لذلك توقيف تنفيذ القرار المنتقد جزئيا وفي حدود مقتضيات المطّة التاسعة من الفصل السابع من القرار المنتقد.

**ولهذه الأسباب،**

**قـرّر:**

**أوّلا**: الإذن بتوقيف تنفيذ قرار مجلس هيئة الحقيقة والكرامة عدد 12 المؤرخ في 3 جويلية 2018 المتعلق بضبط إجراءات الأعمال الختامية وإجراءات التصفية جزئيا بخصوص إ جراءات التّسليم إلى أي جهة موضوع المطّة التاسعة من الفصل السابع وإحالة أصول الهيئة إلى جهات أخرى موضوع المطّة الثانية من الفصل الثامن إلى حين البت في الدعوى الأصلية.

**ثانيا**: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر بمكتبه في 4 فيفري 2019

الرئيس الأول للمحكمة الإدارية

عبد السلام الدمدي قريصيعة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

لطفي الحمدي